3

الأسم Name

الهاتفPhone

البريد الإلكترونيe-mail

العنوانAddress

خصوم أخرون Other parties

الأسمName

الهاتفPhone

البريد الإلكترونيe-mail

العنوانAddress

بوكالة المحاميCounsel

المطلوب ضده

Respondant

الطالب

Applicant

2

1

بيانات اتفاقية التحكيم

تاريخ اتفاقية التحكيم

نص شرط التحكيم :

الطلبات

الوقائع

قبول الدعوى و اعلان المدعي عليها

الحكم بتعين محكم / محكمين في الدعوى وفقا للمادتين 11 و 13 من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 سنة 2018

الزام الطرف الاخر بالمصاريف و الرسوم و مقابل الاتعاب

طلبات أخرى (يرجى تحديدها)

52

42

الإخلال بإجرائات هيئة التحكيم

مادة (13)

إذا أخل أحد الأطراف بإجراءات اختيار المحكمين التي اتفقوا عليها أو لم يتفقوا أصلا على تلك الإجراءات أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو تخلف الغير – بما في ذلك الجهة المفوضة- عن أداء ما عهد إليه به في هذا الشأن، تولت المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف القيام بالإجراء المطلوب ما لم ينص الاتفاق على وسيلة أخرى لإتمام هذا الإجراء، وال يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

كيفية اختيار هيئة التحكيم

مادة (11)

1.      للأطراف الإتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المحكم أو المحكمين ووقت وكيفية تعيينهم.

2.      إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على المحكم خلال  (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب خطي من قبل أحد الأطراف إعلام الطرف الآخر القيام بذلك، تولت الجهة المعنية تعيينه بناء على طلب من قبل أحد الأطراف، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة  (14).

3.      إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من 3 محكمين، اختار كل طرف محكما من طرفه، ثم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، وإذا لم يقم أحد الأطراف باختيار محكم من طرفه خالل (15) خمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خالل ً (15)خمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت الجهة المعنية تعيينه على وجه الاستعجال بناء على طلب من قبل أحد الأطراف، وال يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن، وذلك مع عدم اإل خالل بأحكام المادة (14)

4.       على الجهة المعنية أن تراعي في المحكم الذي تتولى اختيار الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك المتفق عليها من الأطراف بما يكفل تعيين محكم مستقل ومحايد.

5.      في الأحوال التي لا تعين فيها الجهة المفوضة المحكم وفقا للإجراءات التي يحددها اتفاق الأطراف، أو وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود اتفاق، فيجوز لأي من الأطراف أن يطلب من المحكمة أن تتخذ الإجراء اللازم لإتمام تشكيل وتعيين أعضاء هيئة التحكيم ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

6.       إذا قدم طلب إلى الجهة المعنية لتعيين محكم، فعلى مقدم الطلب أن يوجه نسخة منه في نفس الوقت إلى جميع الأطراف الآخرين وإلى أي محكم سبق تعيينه بنفس النزاع، ويجب أن يبين في الطلب بإيجاز موضوع النزاع وأية شروط يتطلبها اتفاق التحكيم في المحكم المطلوب تعيينه وجميع الخطوات التي يتم اتخاذها لتعيين أي عضو متبق في هيئة التحكيم.

7.       يتولى المحكم الثالث المعين وفق أحكام هذه المادة رئاسة هيئة التحكيم، ويسري هذا الحكم في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثالثة محكمين.

8.   يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تطلب من أي مؤسسة تحكيم في الدولة تزويدها بقائمة من المختصين في مجال التحكيم لتعين المحكمة أحدهم، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في مؤسسة التحكيم من قبل الطرف الذي قدم الطلب، وتعتبر جزءا من تكاليف التحكيم.

62

مواد قانونية تهمك